

جمهورية القمر المتحدة

*الوحدة – التضامن - التنمية*

---------------------------

**اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات**

**معلومات حول التسجيل على القائمة الانتخابية**

نظام الحكم في جمهورية القمر المتحدة جمهوري، يتألف البرلمان من غرفة واحدة ويترأس البلاد رئيس جمهورية ورئيس السلطة التنفيذية وللاتحاد 3 حكام (رؤساء السلطة التنفيذية لكل جزيرة)، ويتم تداول رئاسة الجمهورية بالتناوب بين الجزر الثلاث، ويتم انتخاب رئيس الجمهورية وحكام الجزر وفقا لنظام الأغلبية على جولتين.

منذ سنة 2009، تم تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية وجميع الأجهزة الأخرى بـ 5 سنوات، وفي ضوء المراجعة الدستورية التي جرت في 2018، فمن المقرر أن تجرى انتخابات رئاسية مبكرة في بداية عام 2019.

تتشكل الجمعية الوطنية (البرلمان) من 33 عضوًا ، يتم انتخاب 24 عضوًا من خلال انتخابات حرة ومباشرة، بينما يتم تعيين الـ 9 أعضاء الآخرين من مجالس الجزر، ونظرا لما أسفرت عنه التعديلات الدستورية الأخيرة من إلغاء مجالس الجزر، فإنه من المنتظر اعتماد صيغة جديدة لتشكيل الجمعية الوطنية. تجدر الإشارة الى الانتخابات البلدية الأولى التي جرت في جمهورية القمر جرت عام 2015 في 24 بلدية.

تتولى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة إدارة الانتخابات في جزر القمر، ويتسم عملها باللامركزية (المادة 30 من قانون الانتخابات)، وللجنة الوطنية مكاتب فرعية في الجزر الثلاث وتسمى (CEII)، كذلك مكاتب فرعية في الـ 54 بلدية تسمى اللجان المستقلة للانتخابات البلدية (CECI)، وتعتبر هذه اللجان ومكاتب الاقتراع مستقلة عن السلطة الإدارية والتداولية والتنفيذية، ولكنها تعمل تحت قيادة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تقوم وزارة الداخلية بدور التنظيم والتخطيط الإداري للانتخابات، وذلك من خلال الادارة العامة للانتخابات، وتحدد المادة 29 من قانون الانتخابات المهام المسندة لوزارة الداخلية في هذا الشأن. هناك ما يسمى بالمركز الوطني لمعالجة المعطيات الانتخابية ويُعنى بالسجل الانتخابي في جمهورية القمر، ويعمل تحت قيادة وزير الداخلية وتشرف على أعماله اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لقد استفاد المركز الوطني لمعالجة المعطيات الانتخابية من دعم البرنامج الانمائي للأمم المتحدة في عملية تعداد الناخبين ما بين 2012 و2014، واعداد السجل الانتخابي البيومتري، وبناء على رغبة جمهورية القمر تمت الاستعانة بإحدى الشركات بالرائدة في مجال تسجيل الناخبين، وبعد المفاضلة بين أكثر من شركة، وقع الاختيار على شركة “Gemalto” وذلك نظرا لما تمتلكه خبرة ثرية في مجال تصميم برامج لسجل الناخبين في العديد من الدول، وقد قامت هذه الشركة بإنشاء برنامج لتسجيل الناخبين في جمهورية القمر بالإضافة الى تصميم تطبيق يسمى “AFIS” برنامج نظام التعارف التلقائي بصمات الأصابع، بهدف الى معالجة أزمة ازدواجية المعلومات الخاصة بالناخبين، وتم الاستعانة بخبرات من دولة جنوب افريقيا في اعداد هذا التطبيق، وتجدر الاشارة الى أنه تم اضافة تقنية جديدة في التطبيق لتسهل عمله، وطباعة بطاقات الناخبين على شكل كروت Master Card .

**التسجيل على القائمة الانتخابية :**

تعتبر قائمة الناخبين هي أساس تنظيم الانتخابات، حيث أنها تضم كافة أسماء المواطنين المتواجدين في كل دائرة انتخابية، وتكمن أهميتها في ضمان التحقق، قبل إجراء الاقتراع، من خلال السماح للمسجلين فقط بالتصويت.

تعد القوائم الانتخابية وفقا للمعالجة والتحديث الاليكتروني للسجل الانتخابي، بما يضمن تسجيل الناخب مرة واحدة وعدم امكانية تسجيله في أكثر من دائرة انتخابية.

يضم السجل الانتخابي كافة المواطنين القمريين الذين تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات، ويتم تقسيمه لعدد من القوائم الانتخابية، بحيث يكون لكل مكتب اقتراع قائمة انتخابية، ولا يجوز للناخب التسجيل في أكثر من مكتب اقتراع.

لكل دائرة انتخابية قائمة تتشكل من مجموعة من القوائم الخاصة لكل مكتب اقتراع، وتحتوي القائمة الانتخابية على رقم الهوية الشخصية، وصورة ضوئية واسم ولقب، وشهادة الميلاد والعنوان والنوع الاجتماعي، وتعرض القائمة الانتخابية وفقاً للترتيب الأبجدي للناخبين وبالترقيم التسلسلي لكل مكتب اقتراع.

يحق لكل مواطن قمري أتم 18 سنة ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ويقيم على الأراضي الوطنية التسجيل على القوائم الانتخابية بناءً على طلب شخصي منه، وذلك خلال الفترة المخصصة للمراجعة السنوية للقوائم الانتخابية.

وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات تم اصدار مرسوم مشترك من الوزير المكلف بالانتخابات والوزير المكلف بالعلاقات الخارجية لتحديد شروط التسجيل للقمريين المقيمين في الخارج. الا أنه لم يسمح لحد الآن للمواطنين القمريين المقيمين في الخارج بالتسجيل في السجل الانتخابي، وبالتالي لم يسمح لهم الانتخاب.

المستندات الرسمية المطلوب تقديمها لطلب التسجيل هي : صورة شهادة الميلاد، بطاقة الهوية الوطنية البيومترية أو جواز السفر.

تتولى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات عملية تسجيل الناخبين تحت الإشراف الفني للوزارة المكلفة بالانتخابات، وكما تتولى مسؤولية تنظيم تسجيل الناخبين.

وفقا لقانون الانتخابات القمري، يحق لكل مواطن لم يظهر اسمه على القائمة الانتخابية التقدم بطعن الى المحكمة العليا، وذلك خلال 15 يوم حتى تاريخ عملية التسجيل، كما يحق أيضا للأشخاص غير المسجلين التقدم بطلب للتسجيل أو تصحيح البيانات الخاصة بهم أو شطب الناخبين المسجلين بشكل غير قانوني أو تصحيح بيانات الناخبين المسجلين، ويتم تقليص الفترة المخصصة للطعون خلال فترة المراجعة الاستثنائية لتكون 5 أيام فقط.

السجل الانتخابي في جزر القمر دائم إذ تم إنشاؤه ما بين عامي 2012 الى 2014، ويتم تحديثه سنويا ويستكمل تحديثه في 15 أكتوبر، وفي حال استدعاء الهيئة الانتخابية لإجراء انتخابات مبكرة، تبدأ اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات مباشرة بمراجعة استثنائية للقوائم الانتخابية.

يعتبر السجل الانتخابي أحد الأعمدة الأساسية لضمان مصداقية العملية الانتخابية، لذا، يجب العمل بشكل مستمر على التدقيق على محتوى السجل الانتخابي وتعزيز موثوقيته.

تقع على عاتق اللجان الانتخابية المستقلة للبلديات مسؤولية توعية الناخبين بعملية التسجيل، وأهمية مراجعة وتحديث القوائم الانتخابية في المكاتب الفرعية المتواجدة في البلديات، وذلك تحت اشراف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل حازم على التحقق من وثوقيه ودقة المعلومات، وتحت اشراف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحتفظ المركز الوطني لتجهيز البيانات الانتخابية التابع للوزارة المسؤولة عن السجل الانتخابي.

بلغ عدد الناخبين المسجلين عام 2016 الى 301.006 ناخب، علما أنه كان عدد المسجلين لسنة 2015 275.348 ناخب، أي بزيادة قدرها 9,32% ، ويشكل الناخبين المسجلين 37,14% من اجمالي عدد السكان.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **سنة** | **2014** | **2016** |
| رجال | 138.966 | 153.302 |
| نساء | 136.382 | 147.704 |
| **الاجمالي** | **275.348** | **301.006** |

**هناك عدد من النصوص القانونية التي تنظم عملية التسجيل وهي كالتالي :**

* دستور جمهورية القمر المتحدة بتاريخ 23 ديسمبر 2001، المعدل في سنة 2009 و 2018،
* قانون رقم N° 14-004/AU بتاريخ 12 أبريل 2014، المتعلق بالقانون الانتخابي الصادر بمرسوم رقم N° 14-078/PR  ،
* مرسوم رقم N° 14-223/MIIDI/CAB الذي يحدد العناصر الموجودة في السجل الانتخابي البيومتري،
* مرسوم رقم N° 15-137/MIIDI/CAB بتاريخ 12 ديسمبر 2015، المتعلق بالسجل الانتخابي النهائي،
* قرار اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد قائمة مكاتب الاقتراع لكل دائرة انتخابية وعدد الناخبين في كل مكتب اقتراع.

تتم عملية تسجيل الناخبين باستخدام معايير التكنولوجيا الحديثة باستخدام التسجيل البيومتري، كما يتم اصدار بطاقات الناخبين ذات صورة ثلاثية الأبعاد، لضمان إتمام عملية التسجيل بدقة وموثوقية.

يتم تسجيل الناخبين عبر الخادم الاليكتروني الثابت (server)، والأجهزة المحمولة المزودة ببرنامج لتسجيل للناخبين بيومتريا، ومن خلال وحدة التسجيل المتنقلة والتي تتمثل في حقيبة مجهزة تشمل جهاز كمبيوتر محمول، ماسحة ضوئية، مولد كهرباء، وماسحة ضوئية للبصمات والتوقيع وأدوات اليكترونية أخرى مرتبطة بعملية التسجيل، يتم نشر وحدة التسجيل المتنقلة والمستقلة بذاتها عبر جميع أنحاء البلاد وتصل بشكل خاص الى المناطق النائية البعيدة، ويقوم بهذه العملية فريق من المندوبين في مختلف البلديات لتسجيل المواطنين والحصول على المعلومات الخاصة بالمسجلين، والتقاط الصورة الضوئية وأخذ بصمة الأصابع العشر والتوقيع.

ويستفيد من خدمة التسجيل المنتقل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ويعتبر الحل الأمثل لسهولة وتيسير عملية التسجيل لهذه الفئة.

بمجرد التسجيل يتم نقل البيانات اليومية بواسطة القرص الصلب (مفاتيح USB) إلى مركز المعالجة ثم حفظها على الخادم (server).

يتم اتباع نظام إزالة بيانات المسجلين المتكررة على أساس المعايير التالية : الاسم واللقب العائلي، تاريخ ومكان الميلاد، عنوان الاقامة وبصمات الأصابع، وهذا النظام يضمن عدم تكرار أسماء الناخبين.

**اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات - الملف الانتخابي**

 **المفوض ماهوليدا ساوديكي**

 **مسؤول عن إدارة السجل الانتخابي**